

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن قال : زنيـت وأنت صغيرة وفسره بصغر عن تسع سنين .

قوله وإن قال : زنيـت وأنت صغيرة وفسره بصغر عن تسع سنين .

لم يحد ولكن يعزر .

زاد المصنف إذا رآه الإمام وأنه لا يحتاج إلى طلب لأنه لتأديبه .

فائدة : لو أنكر المقذوف الصغر حال القذف فقال القاضي : يقبل قول القاذف .

فإن أقاما بينتين وكانتا مطلقتين أو مؤرختين تاريخين مختلفين فهما قذفان موجب أحدهما التعزير والآخر الحد .

وإن بينا تاريخا واحدا وقالت إحداهما : وهو صغير وقالت الأخرى وهو كبير تعارضتا وسقطتا .

وكذلك لو كان تاريخ بينة المقذوف قبل تاريخ بينة القاذف قاله المصنف والشارح وغيرهما .

قوله وإلا خرج على الروايتين .

يعني المتقدمتين في اشتراط البلوغ وعدمه